دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني

عرضه وتحليل ونقد في ضوء المنهج العلمي الصحيح

بقلم

د. عرفة سالم حسين سيف الدين

فإنه يوجد إرتباط وثيق بين الشريعة والمجتمع ، فالمجتمع الذى يتكون من مجموعة الأفراد يحتاج إلى تشريع ينظم الحقوق بين أفراده، لئلا يطغى القوى على الضعيف ، ومن هذا المنطلق تنشأ الحاجة إلى وجود تشريع يرتضى المجتمع بالاحتكام لقواعده ، سواء عن قناعة وجدانية بعدالة تلك القواعد ، أو عن طريق الخشية من العقاب، ومن هنا فإن من الضرورى أن تتوفر فى التشريعات من المؤيدات الوجدانية والعقابية ، ما يكفل لها الاحترام فى النفوس لكى ينصاع الناس لأحكامها فتحقق الهدف التنظيمى والإنضباطى المراد منها .

وتلقى القواعد التشريعية السماوية إحتراماً وقبولا لدى الناس أكثر مما تلقاه القواعد التشريعية الوضعية ، حيث إن تلك التشريعات الوضعية معرضة للخطأ حيث إن واضعيها يتأثرون خلال وضعهم لتلك القواعد التشريعية الوضعية بعوامل ومؤثرات قد تدفع بهم نحو الإستجابة لعواطف شخصية أو طبقية أو نوعية أو حزبية ، وبالتالى فإن مثل هذه القواعد لا يمكن أن تلقى الإحترام الذى يمكنها من السيطرة على المجتمع وتنظيم الحقوق بين أفراده، بل إننا نرى بعضهم يدعون بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى .

وفى هذا البحث دراسة لموضوع : « دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى » عرض وتحليل ونقد فى ضوء المنهج العلمى الصحيح .

وهو يشتمل على :

— التعريف بالشريعة الإسلامية .

— دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى .

١) تصوير الدعوى .

٣) أدلتهم .

(أ) أدلة تاريخية .

(ب) أدلة موضوعية .

٣) تأثر محمد ﷺ بالقانون الرومانى .

٤) تأثر الفقهاء .

٥) إنتقال عادات من الرومانيين إلى العرب .

٦) إيجاد موضوعات مشتركة بين الشريعة الإسلامية والقانونى الرومانى .

٧) نقد هذه الأدلة والرد عليها .

٨) إثبات تأثر الرومانية بالشريعة الإسلامية .

٩) أهم المراجع .

التعريف بالشريعة الإسلامية :

الشريعة فى اللغة: المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء أى مورد الماء الذى يقصد للشرب وشرّع أى نهج وأوضح وبين المسالك ، وشرع لهم يشرع شرعاً أى سن[1] .

(١) مختار الصحاح ت / الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص٣٣٥ ط/٢ ، ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٧ م وتفسير القرطبى الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد ابن أبى بكر ابن فرج الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ م حـ ٩ حـ٢٥ ص ٦٠٥٢ ط/١ ، ١٩٩٠م — ١٤١٠ هـ الناشر دار الغد العربى .

وفى الإصطلاح الشرعى : ما شرع الله لعباده من الدين أى من الأحكام المختلفة[1] وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها واشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن فى مورد الماء حياة الأبدان .

والشريعة والدين والملة بمعنى واحد — على رأى — وهو ماشرعه الله لعباده من أحكام ولكن هذه الأحكام تسمى شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها وتسمى دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها وتسمى ملة باعتبار إملائها على الناس[2] .

أما الإسلام فمعناه الإنقياد والإستسلام لله تعالى ثم خص استعماله بالدين الذى أرسل الله به نبيه محمداً ﷺ ، وبهذا المعنى وردت كلمة الإسلام فى قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »[3] .

وقوله تعالى : « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين »[4] .

(١) تفسير القرطبى م حـ٣ حـ٦ ص٢٣٠٥ ، ٢ شرح المنار فى الأصول ت/عز الدين عبد اللطيف ص١٢ ط/١٣١٥ ، تاريخ التشريع الإسلامى الإستاذ/محمد سلام مدكور ص١١ وهوامشها ، المدخل للفقه الإسلامى تاريخه ومصادرة ونظرياته العامة ت /محمد سلام مدكور ص ٩ ، تاريخ التشريع الإسلامى ت/إبراهيم دسوقى الشهاوى ص١ ومابعدها بالهامش .

(٣) تفسير المنار للإمام السيد محمد رشيد رضا م حـ٣ حـ٦ ص ٣٤٣ الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣

(٣) سورة المائدة آية : ٣

(٤) سورة آل عمران آية : ٨٥

وعلى هذا فالشريعة الإسلامية فى الإصطلاح الشرعى هى : الأحكام التى شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بسنة النبى ﷺ، من قول أو فعل أو تقرير[1] .

فالشريعة الإسلامية إذن فى الإصطلاح ليست إلا هذه الأحكام الموجودة فى القرآن الكريم وفى السنة النبوية والتى هى وحى من الله إلى نبيه محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس .

ومن هذه التعريفات يتبين لنا أن التشريع الإسلامى ينقسم من حيث مصدره إلى قسمين .

١ — تشريع إلهى محض :

ويشمل القواعد التشريعية المستمدة من النصوص الثابتة كالقرآن الكريم والسنة النبوية وتتصف هذه القواعد بصفة الثبات والإستمرار لأنها قواعد وأحكام منزلة من عند الله لا تحتمل التغيير والتبديل .

٢ — تقنين الفقهاء للتشريع :

ويشمل الآراء الفقهية الواردة عن الفقهاء المجتهدين وهذه الآراء لا تتصف بصفة الثبات والإستمرار لاحتمال الخطأ فيها لأنها لم تأت عن طريق النص المباشر وإنما جاءت عن طريق الإجتهاد سواء كان هذا الإجتهاد فيما خاصاً لنص من النصوص المحتملة للإجتهاد أو كان معبراً عن مصلحة من المصالح التى تستدعيها حاجة المسلمين مما لم يرد بنص أو يتعارض مع نص وهو مما يعبر عنه باسم «المصالح المرسلة»[2].

(١) الفقه الإسلامى ت / الدكتور محمد يوسف ص ٧

(٢) انظر فلسفة التشريع فى الإسلام : / صبحى محمصانى ص ٢٢٢

دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى :

ظهر الإسلام فى بلاد العرب ، ومنها انطلق العرب بعد إسلامهم إلى البلاد المجاورة والبعيدة فتم لها فتحها والسيطرة عليها بمدة وجيزة مثل الأقاليم التى كانت خاضعة للدولة الرومانية الشرقية (مصر والشام) وقد ترتب على هذا الفتح أن حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الرومانى الذى كان مطبقا فى تلك الأقاليم ، ومن هذا المنطلق أثيرت مسألة علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى فذهب معظم المستشرقين إلى القول بتأثر الشريعة بالقانون الرومانى على اختلاف فيما بينهم فى مدى هذا التأثر .

١ — تصوير الدعوى :

ذهب بعض المستشرقين إلى أن الشريعة الإسلامية قد تأثرت إلى حد كبير بالقانون الرومانى وذلك عن طريق تبنيها لكثير من القواعد القانونية التى اشتمل عليها القانون الرومانى وغالى أحدهم وهو المستشرق « أيموس » فزعم أن الشرع المحمدى ليس إلا القانون الرومانى للإمبراطورية الشرقية معدلا وفق الأحوال السياسية فى الممتلكات العربية »[1] .

هذه هى الدعوى التى طال الكلام فيها قديماً وحديثا وكثر فيها كلام المستشرقين من الغربيين ولا سيما بعض رجال الفقه والقانون منهم .

ونحن بما نتقدم به فى هذه الدعوى التى اشتجر فيها الخلاف من قريب ومن بعيد . سنعرض الأدلة التى يعتمدون عليها للتدليل على صحة دعواهم تلك الأدلة هى :

(١) انظر المصدر السابق ص ٢٢٢

٣ — تأثر محمد ﷺ بالقانون الرومانى :

قالوا إن النبى ﷺ كان على معرفة واسعة بالقانون الرومانى البيزنطى المطبق فى الإمبراطورية الرومانية الشرقية وعن طريق هذه المعرفة تسربت قواعد هذا القانون إلى الشريعة الإسلامية .

مناقشة هذا الدليل ونقضه :

زعمهم أن النبى ﷺ كان على علم بالقانون الرومانى زعم باطل ودليل هذا لا أثارة عليه من علم ولا تحقيق .

فمن المعروف أن النبى ﷺ ولد فى بيت عربى أصيل وفى مكة وهى بلد عربى خالص لا أثر فيه للتقاليد الرومانية ولا للقانون الرومانى ولا يوجد فيها من يعرفه ، والنبى ﷺ لم يغادر مكة إلى خارج الجزيرة العربية إلا مرتين قبل البعثة .

الأولى : وهو ابن اثنتى عشرة سنة وقيل ابن تسع سنين خرج به عمه أبو طالب إلى الشام فى تجارة فبلغ به بصرى .

والثانية خروجه إلى الشام فى تجارة لخديجة وكان معه غلامها ميسرة وكانت سنه آنذاك خمسا وعشرين سنة وقد وصل النبى ﷺ فى هذه الرحلة إلى بصرى ومالبث فيها إلا قليلا حتى رجع إلى مكة[1] .

ولم يرافقه فى هاتين الرحلتين إلا عرب خلص لا معرفة لهم بالقانون

(١) المقريزى إمتاع الأسماع للمقريزى حـ ١ ص٨ ، ٩

الرومانى كما لم يخالطه فى بصرى أحد من علماء القانون الرومانى أو العارفين به ولم يكن هناك أى سبب يدعو حكام الدولة الرومانية أو أحد فقهائها لتعليم النبى « ﷺ » قبل البعثة قواعد القانون الرومانى فى مدة مكثه فى بصرى ولم تجر العادة بوقوع مثل هذا التعليم مع التجار العرب القادمين إلى الشام فى رحلاتهم المتعددة وأيضاً فإن النبى « ﷺ » لا يتصور منه الإطلاع على القانون الرومانى مكتوباً لأنه كان لا يعرف القراءة والكتابة قال تعالى : « وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون »[1] .

والشريعة الإسلامية بعد هذا وذاك وحى من عند الله فمن المستحيل أن يختلط بهذا الوحى شىء من القانون الرومانى أو غيره لا سهوا ولا تعمداً من الرسول ﷺ تولى الله حفظها قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[2] .

وقال تعالى عن نبيه ﷺ : « ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين . ثم لقطعنا منه الوتين »[3] .

(١) سورة العنكبوت آية : ٤٨

(٢) سورة الحجر آية : ٩

(٣) سورة الحاقة آية : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦

٤ — تأثر الفقهاء :

الدليل الثانى :

قالوا كانت هناك مدارس للقانون الرومانى فى قيصرية وبيروت والقسطنطينية والأسكندرية وكذلك وجدت محاكم فى أقاليم الدولة الرومانية تسير فى نظامها حسب القانون الرومانى وتطبق أحكامه وقد بقيت هذه المحاكم وتلك المدارس بعد الفتح الإسلامى مما أدى إلى وقوف الفقهاء المسلمين على أحكام هذه المحاكم وتعرفهم على آراء الفقهاء فى تلك المدارس فنقلوا هذه الآراء والأحكام إلى أحكام الفقه الإسلامى وزعموا أن أكثر الفقهاء المسلمين تأثر ابما ذكرنا الإمام الأوزاعى والإمام الشافعى.

مناقشة هذا الدليل ونقضه من الناحية التاريخية .

احتجاجهم بمدارس القانون الرومانى والمحاكم إلى آخر ماقالوه فى دليلهم الثانى احتجاج هزيل لا أساس له من الصحة ووقائع التاريخ تدحضه فمن الثابت تاريخيا أن الإمبراطور الرومانى « جستنيان » قرر بموجب دستور أصدره فى ١٦ ديسمبر عام ٥٣٣ م إلغاء جميع مدارس القانون الرومانى فى الإمبراطورية الرومانية عدا مدرسة روما و القسطنطينية وبيروت ولم يكن لواحدة من هذه المدارس تأثير فى الفقه الإسلامى ولا فى الفقهاء المسلمين .

فادعاء البعض بتأثر الفقهاء المسلمين بمدرسة الأسكندرية إدعاء باطل قطعا لغلق هذه المدرسة بموجب دستور « جستنيان » السالف الذكر قبل فتح المسلمين لها الذى تم فى سنة ٦٤١ م.

أما مدرسة روما ومدرسة القسطنطينية فلم يكن لها أى تأثير لأن روما لم يفتحها المسلمون والقسطنطينية لم يفتحوها إلا فى سنة ١٤٩٣ م

وقبل فتحها ما كانت العلاقات ودية بينها وبين الدولة الإسلامية حتى تسمح لفقهاء الشريعة الإسلامية بالوصول إليها والإطلاع على مايدرس فيها حتى يحصل التأثر بها .

وأما مدرسة بيروت فمن الثابت تاريخيا أنهـــا اندثرت قبل الفتح الإسلامى بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن[1] فلا يتصور تأثير مدرسة مندثرة لاوجود لها فى الفقه الإسلامى وعلى أساس هذه الواقعة التاريخية المادية يتضح بطلان ادعائهم بتأثير الفقه الإسلامى للإمام الأوزاعى كما يدل عليه فقهه المنقول عنه فى كتاب الأم للشافعى وغيره .

إن هذا الفقيه يعتبر من فقهاء مدرسة أهل الحديث لامن مدرسة أهل الرأى وفقهاء مدرسة الحديث أبعد الناس تأثرا بالقانون الرومانى على فرض علمهم به ، والإمام الشافعى ولد فى غزة ثم نقله أهله وهو رضيع أو بعد فطامه إلى مكة حيث نشأ هناك وأخذ شيئا من الفقه عن علمائها ثم ارتحل إلى المدينة وصحب الإمام مالك بن أنس وتفقه عليه ثم ارتحل إلى اليمن واطلع على فقه هذا البلد ثم ذهب إلى العراق والتقى بالإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة وسمع منه فقه الحنفية ثم استقر فى مصر قبل وفاته بأربع أو خمس سنوات .

ومن هذا نعلم أن الشافعى تفقه ونضج فقهه فى مدن بعيدة عن مراكز القانون الرومانى فلا يتصور تأثره به أو إطلاعه عليه .

وأما إدعاء بقاء المحاكم الرومانية بعد الفتح الإسلامى فغير صحيح

(١) بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى ت / الدكتور صوفى أبو طالب ص ٥٢

لأن سلطة القضاء فى الدولة الاسلامية بيد المحاكم الوطنية الإسلامية لا الأجنبية .

الدليل الثالث :

قالوا إن فقهاء الشريعة انتشروا فى بلاد الامبراطورية الرومانية بعد فتحها وقد مكنهم هذا الانتشار من مخالطة العارفين بالقانون الرومانى والاطلاع على أحكامه وحيث إن أهل البلاد المفتوحة قد تعودوا على هذا القانون وألفوه فإن فقهاء الشريعة احتضنوا قواعده التى لم تعرفها الشريعة وطبقوها على العلاقات القانونية التى كانت سائدة فى تلك البلاد رعاية لما ألفه الناس .

مناقشة هذا الدليل .

هذا الدليل كما بينا يتضمن شيئين .

الأول : أن فقهاء الشريعة بانتشارهم فى الأقاليم الرومانية المفتوحة تمكنوا من الإطلاع على القانون الرومانى .

الثانى : أنهم طبقوا قواعد القانون الرومانى التى لم تعرفها الشريعة على العلاقات السائدة آنذاك رعاية لما ألفه أهل تلك البلاد من تطبيق هذا القانون ، وهذا الدليل بشقيه دليل ميت لايقوى على النهوض لإسناد مازعموه . فقد بينا عند مناقشتنا للدليل الثانى عدم تأثر فقهاء الشريعة الإسلامية بمدارس القانون الرومانى المزعومة وتضيف هنا أن انتشارهم فى البلاد الرومانية المفتوحة لم يمكنهم من التعرف على القانون الرومانى.

فمن الثابت أن فقهاء الشريعة ، لم يطلعوا على هذا القانون ، ولو أنهم عرفوا منه شيئا لأشاروا إليه فى كتبهم الفقهية مؤيدين أو منكرين كما

فعلوا فيما أخذوه من علوم الفلسفة والأدب والطب عن غيرهم من اليونان والفرس كما أنه لم تترجم نصوص القانون الرومانى ولاشروحه إلى اللغة العربية لا من قبل فقهاء الشريعة ولامن غيرهم ولو أنه حصل شيء من ذلك لعرف ذلك عنهم ولحفظ لنا التاريخ كتابا واحدا أو رسالة واحدة نقلوها إلى العربية من قانون الرومان ، كما بقى لنا الكثير مما نقلوه من تراث الفرس الأدبى والعلمى بجانب مانقلوه من تراث اليونان[1] .

والسبب فى هذا الموقف السلبى من فقهاء الشريعة إزاء القانون الرومانى وإعراضهم عنه وعدم الاهتمام به هو اعتقادهم بحق أن الشريعة الإسلامية هى التشريع الكامل والقانون العادل الذى يحقق الخير والمصلحة والعدالة للناس لأنه قائم على أساس الوحى الإلهى ولهذا لم يشعروا بحاجة إلى دراسة القانون الرومانى بل ولم يروا داعيا إلى مجرد الإطلاع عليه .

والشق الثانى من دليلهم باطل أيضا لأن فقهاء المسلمين لم يعرفوا القانون الرومانى كما قلنا ولو عرفوه لما طبقوه لأن الشريعة الإسلامية هى القانون الواجب التطبيق فى دار الإسلام بالنسبة لجميع العلاقات القانونية بين جميع المواطنين والمقيمين فى دار الإسلام[2] .

فلا يسع القاضى المسلم أن يحكم بغير الشريعة وعلى هذا دل القرآن فى آياته الكثيرة منها «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»[3] .

(١) الفقه الإسلامى ت/الدكتور/ محمد يوسف موسى ص ٨٧

(٢) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ت/د عبد الكريم زيدان ص ٥٩٢ — ٥٩٤

(٣) سورة المائدة بعض آية ٤٤

« وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ... »[1] « وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم »[2] .

وهذه الآيات وغيرها تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله أى بالشريعة الإسلامية دون غيرها وبهذا قال المفسرون »[3] .

وعليه إجماع الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية[4] .

---

(١) سورة المائدة بعض آية ٤٨

(٢) « « « « ٥٠

(٣) تفسير الطبرى جامع البيان عن تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢٢٤ — ٣١٠ هـ جـ ١٠ صـ ٣٩٢ تحقيق محمود محمد شاكر — دار المعارف بمصر .

(٤) المحلى ت / فخر الأندلس أبى محمد على بن أحمد بن سعد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ حـ ٩ صـ ٣٦٢، ٣٤٢ تحقيق أحمد محمد شاكر — منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ، وفى فقه الزيدية شرح الأزهار حـ ٢ صـ ٢٦٨ والبحر الزخار جـ ٥ صـ ٣٦٦ وفى فقه الجعفرية جواهر الكلام المجلد المطبوع سنة ١٢٨٧ هـ وسفينة النجاة جـ ٢ صـ ٣٨٧ وفى فقه الحنابلة المغنى حـ ٨ صـ ٥٣٥ ومنتهى الإيرادات جـ ١ صـ ٧٤٣ وكشاف القناع جـ ١ صـ ٧٣١ ، ٧٣٢ وفى فقه الشافعية الأم حـ ٤ صـ ١٣٩، ١٣١ وحـ ٥ صـ ٢٥ و حـ ٧ صـ ٨٥ والمهذب جـ ٢ صـ ٢٧٣ وفى فقه المالكية المدونة الكبرى جـ ٤ صـ ١٦٢ ، حـ ٨ صـ ٩٧ وشرح الخرشى حـ ٣ صـ ٢٣٠ وفى فقه الحنفية إرشاد الأم إلى إحكام والحكم بين أهل الذمة للشيخ محمد بخيت المطيعى صـ ٢١ والجصاص جـ ٢ صـ ٤٣٦ والكاسانى حـ ٧ صـ ٣٤١ والهداية جـ ٨ صـ ٤٨٨

فلا يتصور الحكم بالقانون الرومانى فى ديار الإسلام من قبل الفقهاء المسلمين أو قضاتهم ، وإذا فرض أن هناك بعض العلاقات القانونية والوقائع الجديدة التى صادفت الفقهاء فى تلك البلاد وليس لها حكم صريح فى نصوص الكتاب والسنة فإن الفقهاء يتلمسون الأحكام الشرعية لها من مصادر الفقه التى أرشدت إليها الشريعة كالإجماع والقياس وليس من هذه المصادر الإحالة إلى قانون أجنبى كالقانون الرومانى ومع ظهور بطلان هذا الدليل وفساده فإن من الممكن القول بأن فقهاء الشريعة وجدوا فى الأقاليم الرومانية المفتوحة عادات وأعرافا ألفها أهل تلك البلاد فعرضها الفقهاء على أصول الشريعة وأحكامها وأقروا منها ما كان صحيحا لا يخالف الشريعة كما فعلوا فى عادات أهل تلك البلاد الأخرى التى لم تكن خاضعة للحكم الرومانى كالعراق وفارس ، واهتمام فقهاء الشريعة لهذه العادات والأعراف الصحيحة وإقرارهم لها لا يرجع سببه إلى أن القانون الرومانى اعتبرها واعتد بها ورعاها فهم يتابعونه فى هذا المسلك وإنما يرجع السبب إلى أن الشريعة الإسلامية . تأمر برعاية العرف الصحيح والعادة الصحيحة[1] كما فعلت بالنسبة لعادات العرب فى الجاهلية حيث أقرت منها الصالح الذى لا يخالف فى حمل الناس على غير ما ألفوه وتعودوا عليه من العادات الحسنة حرصا شديداً .

ومن أصول الشريعة التخفيف والتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم قال تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[2] يريد الله أن يخفف عنكم »[3] « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج »[4] .

---

(١) الوجيز فى أصول الفقه ت د / عبد الكريم زيدان صـ ٢٤٠، ٢٤٤ ط/١٩٨٧ الناشر مؤسسة الرسالة — لبنان — بيروت .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥ (٣) سورة النساء آية ٢٨

(٤) سورة المائدة آية ٦

الدليل الرابع : « إنتقال عادات من الرومانيين إلى العرب » :

ومن أدلة القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى أنهم يزعمون أن بعض نظم القانون الرومانى تسربت إلى عادات العرب فى الجاهلية نظراً لاتصالهم بسكان الدولة الرومانية ، كما تسربت هذه النظم إلى « التلمود » كتاب فقه الشريعة اليهودية وحيث إن الإسلام أقر بعض النظم الجاهلية وأن الفقهاء المسلمين اقتبسوا بعض أحكام التلمود فإن معنى ذلك أن بعض نظم القانون الرومانى تسربت إلى الشريعة الإسلامية وفقهها وصارت جزءاً من الإثنين وهم بذلك يعتمدون على ظاهرة غريبة وهى أن الشريعة الرومانية أسبق زمانا من الشريعة الإسلامية وكانت مطبقة فى بلاد الشام ومصر التى إنتشر فيها الإسلام فيما بعد مما يدعوا إلى الإعتقاد بأن العلماء المسلمين لابد وأنهم قد تأثروا بما كان مطبقا فى تلك البلاد من تشريعات .

مناقشة هذا الدليل ونقضه :

إن هذا الإستنتاج وما بنى عليه من مقدمات غير صحيح فليس هناك كما يقول « رنا ليفو » المستشرق الإيطالى — أى دليل على تسرب التشريعات الرومانية إلى الشريعة الإسلامية بواسطة العرب فى الجاهلية[1]

والواقع أن العرب فى الجاهلية كانوا على صلة بجيرانهم من سكان الدولة الرومانية ولكن كانت هذه الصلة ضعيفة جداً ومحدودة فقد كانت الحكومة الرومانية تعين للتجار العرب الذين يفدون إلى الشام أسواقاً

(١) من محاضرات د / عبد الكريم زيدان تحت عنوان فى علاقات الفقه الإسلامى بالقانون الرومانى المنشور فى مجلة المسلمون ص ٥٧٤ وما بعدها المجلد الخامس .

معينة لايجوز لهم تجاوزها مثل العقبة وغزة وبصرى ولذلك كان اتصالهم بشعوب الدولة الرومانية ضئيلا فضلا عن تفشى الأمية فى العرب وجهلهم باللغات الأجنبية ولهذا كله لم يظهر لاتصال العرب بشعوب الإمبراطورية الرومانية أى تأثر من الناحية القانونية[1] .

أما التشبث بالتلمود فلا يفيدهم وليس فيه دليل على رأيهم من وجوه كثيرة منها :

١ — أن القانون الرومانى البيزنطى بعد القرن الثالث الميلادى هو الذى تأثر بالقانون اليهودى وليس العكس يدل على ذلك أن الشراح فى هذا العصر يعددون الأصل اليهودى لبعض النظم القانونية الرومانية ومعنى ذلك أن نظم القانون الرومانى لم تنتقل إلى الشريعة الإسلامية .

٢ — أن الأحكام الواردة فى الشرائع السماوية السابقة لا تكون جزءاً من الشريعة الإسلامية على الرأى الراجح إلا إذا قام الدليل من الشرع الإسلامى على تشريعها بحق المسلمين .

٣ — توجد أحكام كثيرة فى التلمود مخالفة لما هو مقرر فى الفقه الإسلامى من ذلك الزواج فهو عقد شكلى عند اليهود لا ينعقد إلا إذا توافرت فيه أشكال معينة مثل نطق العاقدين بعبارات خاصة باللغة العبرية وكتابة العقد وتقديسه عن طريق إقامة صلاة دينية خاصة يحضرها عدد معين من الرجال ولا يجوز عقده فى أيام الأعياد اليهودية ولا فى أيام السبوت بينما ينعقد عقد الزواج فى الفقه الإسلامى بالتراضى وبحضور شاهدين ولا يشترط لعقده أشكال خاصة .

(١) بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى د / صوفى أبو طالب ص ٢٥ ، ٢٦

والقانون اليهودى يبيح تعدد الزوجات بلاحد . بينما الشرع الإسلامى يبيحه إلى حد أربع زوجات . والمرأة المتزوجة فى القانون اليهودى لاتملك التصرف فى أموالها إذ ليس لها أهلية التعاقد . وجميع ما تملك لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء .

والشريعة الإسلامية تخالف القانون اليهودى فى هذه المسألة فهى تعترف للمرأة المتزوجة بكامل أهليتها وقدرتها على التصرف بأموالها دون حاجة إلى إذن من زوجها ، والطلاق يقع فى الشريعة الإسلامية دون اشتراط لشكل معين بينما فى القانون اليهودى لا بد لوقوعه من أشكال معينة مثل كتابته باللغة العبرية وأنه لايقع فى أيام السبوت والأعياد .

والوصية لأجنبى جائزة فى الشريعة الإسلامية مع وجود الروايات بتحديدها بالثلث بينما لا تجوز الوصية فى القانون اليهودى إلا عند عدم وجود ابن ذكر . والتركة تنتقل إلى الورثة بما لها وماعليها من حقوق إذا قبل الميراث بينما الحكم فى الشريعة الإسلامية أن التركة تنتقل إلى الوارث غير مثقلة بالديون بمعنى أن الوارث لا يلزم بدفع ديون الميت وإنما توفى من تركته أولا فإذا بقى منها شىء استحقه الوارث وإن لم تف التركة بسداد الديون فلا يلزم الوارث بشىء . والرضاع يعتبر من موانع الزواج فى الشريعة الإسلامية بينما لا يعتبر كذلك فى القانون اليهودى . وعقوبة التعزير موجودة فى الفقه الإسلامى ولا وجود لها فى القانون اليهودى .

• ونستخلص من هذا العرض الموجز أن القانون اليهودى يختلف عن الشريعة الإسلامية اختلافا جوهريا .

أما أوجه الشبه بينهما فتنحصر فى بعض الأحكام الجزئية التى تبدو قليلة الأهمية إذا قورنت بالإختلافات .

إذن يتضح لنا بطلان إدعائهم بتأثير القانون اليهودى فى الفقه

الإسلامى وبالتالى تأثر الأخير بالقانون الرومانى[1] .

إيجاد موضوعات مشتركة بين الشريعة والقانون الرومانى :

الدليل الخامس :

من الأدلة التى استشهد بهـا بعض المستشرقين على تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى . ما نلاحظه من تشابه فى النظم القانونية ، والأحكام والقواعد الموجودة فى الشريعة وفى القانون الرومانى ، وهذا معناه أن الشريعة الإسلامية هى التى اقتبست هذه النظم ، والأحكام من القانون الرومانى لأن اللاحق هو الذى يستنبط من السابق وليس العكس وهذا مما جعلهم يعتقدون بوجود ذلك التأثر .

مناقشة الدليل الخامس ونقضه :

أما استدلالهم بتشابه بعض النظم القانونيـة الموجودة فى الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى على تأثيره فى الشريعة استدلال ساقط وضعيف من عدة أوجه[2] :

---

(١) فلسفة التشريع فى الإسلام د/ صبحى محمد محمصانى ص ١٩٥ — ١٩٦ والمرجع السابق نفسه د/ صوفى أبو طالب ص ٦٣ وما بعدها .

(٢) أبحاث فى تاريخ الشرائع د / على البدوى — المنشور فى مجلة القانون والاقتصاد المصرية السنة الأولى ص ٧٣٤ وما بعدها، مذكرات فى تاريخ القانون للأستاذ عبده حسن الزيات ص ١٤٠ وما بعدها ، الفقه الإسلامى للدكتور / محمد يوسف ص ٨٧ وما بعدها، بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى د / صوفى أبو طالب ص ١٠٠ وما بعدها، فلسفة التشريع فى الإسلام د/ صبحى محمد محمصانى ص ١٨٩ — ١٩٤

أولا : إن بعض هذه القواعد المتشابهة مثل قاعدة عبء الإثبات على المدعى والتى جاء مثلها فى الشريعة « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » وقاعدة التحريم أخذ مال الغير بغير حق . تعتبر من القواعد الشائعة فى جميع الشرائع التى يهتدى إليها العقل السليم وتقضى بها العدالة .

ثانياً : التشابه الموجود فى بعض النظم القانونية بين شريعتين لا يدل حتما على أن إحداهما أخذت هذه النظم من الأخرى إذ قد يكون ناشئاً من تشابه الظروف الإجتماعية التى مرت بها كل من الشريعتين .

كما أن العقول السليمة تتشابه فى كثير من أنواع التفكير وهذا أمر طبيعى فى الأمم جميعاً فلا يصح لمجرد التشابه القول بأن هـــذه الشريعة نقلت عن الأخرى وليس العكس . وإذا كان لا بد من القول بالأخذ ، والاقتباس فى هذه الحالة ، فالصحيح أن يقال أن القانون الرومانى أخذ من فقه الشريعة الإسلامية . كما سنشير فيما بعد وذلك تطبيقا لمبدأ إجتماعى وهو أن الأمة المغلوبة هى التى تقتبس من تشريعات الأمة الغالبة ، وليس العكس[1] .

ثالثاً : بالرغم من هذا التشابه الظاهرى فى بعض النظم القانونية . فهناك اختلافات كثيرة ومهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى تدل بوضوح وجلاء على استقلال كل منهما عن الآخر واختلافهما فى مصادر الأحكام .

ففى القانون الرومانى نظم لا وجود لها فى الشريعة الإسلامية ، وعلى سبيل المثال لا الحصر :

(أ) نظام السلطة الأبوية ، وهذه السلطة يملكها رب الأسرة على

(١) مقدمة ابن خلدون جـ ١ ص ١٤٧

أولاده ، وأولاد أولاده من الذكور وعلى الأولاد بالتبنى وعلى الأولاد غير الشرعيين الممنوحين البنوة الشرعية ، وهذه السلطة مطلقة تقع على شخص الخاضع لها وتمتد إلى كل ما يكسبه من مال ، وهى دائمة تبقى مادام رب الأسرة حياً متمتعاً بالشخصية القانونية ومهما كانت سن الولد وبالرغم من تهذيب هذه السلطة وتخفيف شدتها فقد بقيت لها آثار قاسية منها إبقاء حق رب الأسرة فى بيع أولاده فى حالة الضرورة القصوى وبقاء رب الأسرة هو المالك لأموال الأسرة والمتصرف فيها وإن منع من حرمان ورثته دون وجه حق[1] .

(ب) الزواج مع السيادة : وهـذا النوع من الزواج يتم بطريق الزواج الدينى أو بطريق الشراء أو بطريق معاشرة الزوج لزوجته التى لم يتزوجها بإحدى الطريقتين مدة سنة تكسبه السيادة عليها ، ومن آثار هذا الزواج أن الزوجة تنتقل من عائلتها الأصلية إلى عائلة زوجها وتعتبر فى حكم الميتة بالنسبة لعائلتها الأصلية وتسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بعائلتها من ميراث ووصاية وقوامه وتصبح فى عائلة زوجها كأنها بنت له وأخت لأولادها منه وترث زوجها بناء على هذا الإعتبار وتخضع لسيادة زوجها وتشبه هذه السيادة السلطة الأبوية فللزوج بيعها ويتملك ، ويكتسب منها الحقوق ، ويأخذ الزوج ما يكون عندها من مال عند الزواج[2] .

(ج) وهو نظام قانونى يقصد به إيجاد السلطة الأبوية عن طريق علاقة نسبية مصطنعه بين المتبنى والمتبنى وهو ينتج نفس آثار البنوة النسبية

(١) مبادىء القانون الرومانى د / عبد المنعم البدراوى والدكتور / محمد عبد المنعم بدر ص ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٣

(٢) المصدر السابق ص ٢٣٢ ، ٢٣٥

الصحيحة بالنسبة للمتبنى كما أن له آثارا بالنسبة لشخص المتبنى وامواله فيدخل المتبنى فى عائلة من تبناه ويخضع لسلطته وتؤول إليه أمواله[1] .

د — والقانون الرومانى حرم الهبات بين الزوجين

رابعا : توجد فى الشريعة الإسلامية نظم قانونية لامثيل لها فى القانون الرومانى مثل نظام الوقف الخيرى ونظام الشفعة واعتبار الرضاع مانعا من الزواج ونظام الحسبة وهى وظيفة اجتماعيه تقابل نظام النيابة العمومية ووظائف البلدية فى الوقت الحاضر . ونظام التعزير فى العقوبات وحوالة الدين فهى جائزة فى الشريعة الإسلامية وغير جائزة فى القانون الرومانى .

كما توجد نظم قانونية مشتركة ولكنها تختلف فى قواعدها كنظام الزواج فهو فردى فى القانون الرومانى ومتعدد فى الشريعة الإسلامية إلى حد أربع زوجات ونظام الطلاق حق لكل من الزوجين فى القانون الرومانى وهو فى الشريعة الإسلاميـة حق للزوج وحده دون الزوجة إلا إذا اشترطته لنفسها فى عقد الزواج كما يجوز لها طلب التفريق فى حالات معينة كاضرار الزوج وغير ذلك من الأنظمة ...

خامسا : القانون الرومانى فى نظمه المختلفة قائم على إجراءات رسمية وأوضاع شكليه وبالرغم من تطوره فإنه لم يصل إلى حد إلغاء هذه الشكليات كمبدأ عام تقوم عليه سائر النظم القانونية فيه .

فالملكيـة لاتنتقل بين الطرفين بمجرد الإتفاق دون اتباع إجراءات شكليه والتزام الطرفين بموجب عقد لا يتم إلا إذا أفرغ فى أشكال رسمية وبقيت هـذه القواعد الشـكلية إلى عهد جستنيان بل ولم يقرر اعتبار التزام المتعاقدين بمجرد الرضا وانتقال الملكية بمجرد الإتفاق من المبادىء

(١) المصدر السابق ص ٢١١ ، ٢١٥

العـامة إلا فى قانون نابليون الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر وبخلاف هـذا فى الشريعة الإسلامية فهى قائمة على البساطة فى التعامل ومجردة عن الشكليات منذ نشأتها فلا يشترط فيها لاتمام العقد صفة رسمية ولا توجد لانتقال الملكية وضعا خاصا وإنما يتم الإلتزام بموجب العقد وتنتقل الملكية بمجرد الإتفاق الخالى من الإجراءات الشكلية .

سادسا : المبدأ العام السائد فى القانون الرومانى هو الفصل بين القانون والأخلاق وعلى سبيل المثال النصوص الصريحـة الواردة فى موسوعة جستنيان التى تقرر صراحة أن إساءة استعمال الحق لا يعتبر فعلا غير مشروع وبخلاف هـذا المبدأ تقوم قواعد الشريعـه الإسلامية على معان أخلاقية وتسمح لتسرب المبادىء الأخلاقية إلى نظمها القانونية وقد أدى هـذا الإختلاف إلى إختلاف فى بعض النظم القانونية وإلى وجود نظريات فى الشريعة لا وجود لها فى القانون الرومانى .

فالقانون الرومانى أقر نظام التقادم كطريقة لكسب الملكية بشروط معينة لضعف الصلة فيه بين القانون والأخلاق بينما رفضت الشريعة الإسلامية إقرار هذا المبدأ لأن المعانى الأخلاقية السائدة فيها لا تسمح بتحول الغصب إلى حق ولا تسمح أن يكون مضى المدة لذاته مكسبا أو مسقطا للحقوق .

وفى الشريعة الإسلامية قامت نظريات قانونية أساسها الإعتبارات الأخلاقية منها نظرية سوء إستعمال الحق فاستعمال الحق مقيد بعدم الإضرار بالغير فليس فى الشريعة حقوق مطلقة بل مقيده وإنما بقيد ضمنى هو عدم الإضرار بالغير وهذه النظرية تعتبر من أحدث النظريات فى القوانين الحديثة ومن تطبيقاتها فى الفقه الإسلامى أن الجار ليس له أن يستعمل حقه فى ملكه استعمالا يلحق ضررا فاحشا بجاره ومثل نظرية الضرورة وتشبهها إلى حد كبير نظرية الظروف الطارئة التى ظهرت

مؤخرا فى القانون الإدارى الفرنسى وأخذت تمتد إلى فروع القوانين الأخرى .

ومن تطبيقاتها فى الفقه الإسلامى أن الزرع إذا هلك بآفة سماوية فإن الخراج ضريبة على الأرض الزراعية يسقط ويعلل الفقهاء هذا الحكم بأن صاحب الأرض مصاب فيستحق المعونة ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من إستغلال الأرض[1] .

---

(١) أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام د / عبد الكريم زيدان ص١٧١

مناقشة دعوى التاثير

تمهيـــد :

بعد عرض تصور دعوى المستشرقين بأن الشريعة الإسلامية تأثرت بالقانون الرومانى ومناقشتهم لأدلتهم الواهية نقول لهم من الصعب جدا على أى باحث منصف أن يبنى نظرية علمية أو أن يصل إلى حقيقة ثابتة من خلال أدلة ظنية واهية لاتثبت أمام الأدلة التاريخية وأن كل متتبع لنشأة التشريع الإسلامى وتطوره يدرك بكل وضوح وجلاء أن كل دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى هى دعوى باطلة ، لأن التشريع الإسلامى قد نشأ نشأة استقلالية مستمداً من مصادره النصية والإجتهادية ثم نما بعد ذلك عن طريق مصادره الإجتهادية وفق قواعد أصولية دقيقة يتبين المنهـــج العلمى الصحيح للإستنباط ، ولو أن هؤلاء المستشرقين اطلعوا على القواعد الأصولية وعلاقتها بالأحكام الإجتهادية وعرفوا مدى حرص الفقهاء المسلمين على التمسك بالنصوص والربط بين اجتهادهم وتلك النصوص لأدركوا أن مثل هذا المنهج ينفى بشكل قاطع كل دعوى تفيد تأثر الشريعة بالقانون الرومانى ، ويؤكد هذا المنهج الاستدلالى المتميز ماأشار إليه الفقيه الفرنسى «لامبير» من إعجابه بالطريقة المتميزة الدقيقة التى اعتمد عليها الفقهاء المسلمون فى وضـــع القواعد لاستنباط الأحكام وبخاصة فيما يتعلق بمنهج «أبى حنيفة» الذى يشبه إلى حد كبير منهج الفقيه الفرنسى حتى فى العصر الحديث[1] .

---

(١) انظر : كتاب نظام الحكم فى الإسلام ص ٢٧٩ للأستاذ الدكتور / أحمد فاروق البنهان مطبوعات جامعة الكويت نقلا من مجموع أبحاث إعداد الدكتور / محمد فاروق البنهان ص ٩

بحث مستشرق منصف :

وقد تصدى لبيان بطلان هذه الدعوى عدد من المستشرقين الغربيين الذين أكدوا بطلان هذه الدعوى لاستحالة وجود مثل ذلك التأثر فى ظل الظروف التى نشأ فيها الفقه الإسلامى وتطوره ومن هـؤلاء الأستاذ « فتزجيرالد » حيث نشر حديثاً قيما بالإنجليزية فى هـذه المسألة فى يناير عام ١٩٥١ م فى مجلة علمية معروفة وهو بحث يقوم على الطريقة التاريخية المقارنة الموضوعية .

هذه الطريقة التى لابد من استنتاجها للوصول إلى الحق فى مثل هذه المسائل التى تتطلب الأناة فى البحث كما تتطلب اصطناع المنهج العلمى الصحيح بكل دقة فيها وعنوان هذا البحث هو لدى المزعوم للقانون "رومانى على القانون الإسلامى وهذا البحث الطويل تناول فيه كاتبه آراء كل من «إيموس» و«جولد تسيهر» وغيرهما من الذين قالوا بتأثر التشريع الإسلامى بالقانون الرومانى كما استعرض الأدلة التى استدل بها كل منهم ورد على كل منها بالتفصيل ردودا قاطعة كما أبان سطحية الأول منهم بصفة خاصة فى تفكيره واستدلاله بما لا يصح مطلقاً أن يكون دليلا .

كما ذكر عن آخر منهم أنه كان ذا عقلية غير علمية ولا دقيقة وأنه كان يعمل فى ميدان يكاد يجهله جهلا تاماً وأنه كان مدفوعاً فى كتاباته بغرض سياسى خاص ، وهو إظهار أن التشريع الإسلامى كان دائمـاً قابلا للمؤثرات الغربية كما يود الكاتب نفسه أن يكون وبعد هذا ذكر أنه من المعروف أنه إذا أخذت فكرة عند شعب إلى شعب آخر ظهر فى لغة وكتابات الشعب الآخر أثر لهذه الفكرة وهذا واضح مثلا فيما أخذ عن اليونان فى القانون الرومانى كما هو واضح كذلك فى شريعة « التلمود » اليهودية المليئة بالكلمات والمصطلحات اليونانية واللاتينية .

أما فى الإسلام فإنه لا يوجد لفظ واحد مستعار من اللغة اللاتينية أو اليونانية فى جميـع القاموس الضخم للفقه الإسلامى وتشريعاته ، كما لا يوجد فى جميع المؤلفات الفقهية الإسلامية أدنى ذكر لمصدر رومانى علمى وهذا أيضا وحده مما ينفى فكرة كل إستعارة من القانون الرومانى ولذلك كله نرى أنه لا داعى مطلقاً لافتراض أن مصادر هذا التشريع كانت شيئاً آخر غير ما قاله الكتاب المسلمون أنفسهم والقول بغير هذا يكون افتراضا لا حقيقة له وقولا بغير علم ولا دليل ومن ثم يجب رفضه وعدم الإعتداد به .

وأخيراً يذكر هذا الباحث المنصف أننا نرى بالدليل القاطع أن التشريع الإسلامى يختلف أساساً فى طابعه ومقصده عن القانون الرومانى هذا القانون الذى هو وضع رجال حذقوا لغة القانون ومصطلحاته .

أما الشريعة الإسلامية فهى نظام من المسائل الفقهية الدقيقة وقد نظر إليها من حيث علاقة الإنسان بالله أولا ولهـذا تشتمل على مايسمى «بالعبادات» من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك وحتى عندما تعالج المسائل المدنية كالبيع والرهن مثلا نجد فيها أثر الدين واضحا .

هذا بالإضافة إلى ماسبق يقطع كما ذكرنا مراراً — هكذا يقول الباحث المسيحى الغربى — وينفى الأخذ أو الاستمداد من القانون الرومانى كما زعم كثير من الباحثين بغير دليل ولا سند مقبول[1] .

---

(١) التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى ت/الدكتور محمد يوسف موسى ص ٩١ وما بعدها ط / ١٥ أغسطس ١٩٦٠ م — وزارة الثقافة والإرشاد القومى الإدارة العامة للثقافة .

كما تصدى عدد من المتخصصين فى دراسات تاريخ النظم والشرائع من علمائنا للرد على هذه الدعوى الواهية الدكتور / صوفى أبو طالب الذى قدم دراسات علمية رصينة حول العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى أثبت فيها بطلان هذه الدعوى ومن الأدلة التى اعتمد عليها ما يلى[1] :

أولا : لم يثبت أن أيا من الكتب القانونية الرومانية قد ترجم إلى اللغة العربية فى العصر الذى كان الفقه الإسلامى فى مرحلة النشأة والنمو وإذا كان أحد العلماء كاد روزى « قد قال بأن التأثر قد حدث عن طريق ترجمة الكتاب السورى الرومانى » إلى اللغة السريانية .

وأن هذا الكتاب كان يجمع القواعد القانونية الرومانية فإن من المؤكد لدى المتخصصين وبخاصة العالم الإيطالى « نالينو » أن هذا الكتاب لم يترجم إلى اللغة السريانية إلا فى أواخر القرن الثامن الميلادى وفى هذه الفترة كان الفقه الاسلامى قد اكتمل بناؤه وتكونت مدارسه وتحددت معالمه مما يستحيل معه أن يتحقق التأثر بل « نالينو » يؤكد أن ترجمة السريانية للقانون الرومانى قد تأثرت بأحكام الشريعة الاسلامية .

وهذا الاحتمال أقرب للمنطق لأن المترجم الذى عاش فى ظل تطبيق التعاليم الاسلامية فى الحكم والقضاء وتأثر بآراء الفقهاء المسلمين ومناقشتهم لابد وأن يكون قد فهم النص القانونى الذى يريد ترجمته فى إطار معايشته للتشريع الاسلامى الذى كان مطبقاً فى ذلك الحين .

(١) انظر : بين القانون الرومانى والشريعة الاسلامية ومبادىء تاريخ القانون للدكتور / صوفى أبو طالب وأيضا محاضرته عن : المستشرقون والشريعة ألقاها فى جامعة الكويت خلال الموسم الثقافى سنة ١٩٧١ م

ثانيا : لم يكن الكتاب المشار إليه والذى ترجم إلى اللغة السريانية شاملا للقواعد القانونية التى اشتمل عليها القانون الرومانى وإنما كان مجرد تدوين للقواعد التى جرى العرف على استعمالها فى الشام وما ترجم من هذا الكتاب لايزيد عن فصلين .

ثالثا : لم يثبت تاريخياً أن العرب المسلمين فى صدر الاسلام كانوا على علم ومعرفة باللغة السريانية بل من المؤكد أن الفقهاء الذين اشتهروا بالفقه الإسلامى فى الشام والعراق ومصر كانوا أبعد الناس عن الاهتمام بحركة الترجمة ومتابعة التشريعات التى كانت مطبقة فى العصر الرومانى وذلك لسبب بسيط وبديهى هو اعتقادهم أن الشريعة الإسلامية ذات مصدر إلهى وأن عليهم أن يلتزموا بهـذا المصدر ، وإذا كان يحق لهم الاجتهاد فإن حدود الاجتهاد لاتتعدى محاولة فهم النص من خلال روح النص ومقاصده .

رابعاً : إذا كان العرب المسلمون قد اهتموا بحركة الترجمة فإن هذا الإهتمام قد بدأ ينشط بعد القرن الثالث الهجرى وأن حركة الترجمة قد انصبت حول الكتب الفلسفية والأدبية دون الكتب القانونية والتشريعية وإننا لا نستطيع أن ننكر التأثر فى مجال الفلسفة والأدب إلا أن هذا التأثر لم يثبت فى مجال التشريع .

أوجه الإختلاف بين الشريعة والقانون الرومانى :

إذا ثبت بطلان الدليل التاريخى على فكرة تأثر الشريعة بالقانون الرومانى فإن من المؤكد أن الدليل الموضوعى يعتبر واهياً ومتهافتاً ومن ينظر إلى أحكام الشريعة مقارناً أحكامها بأحكام القانون الرومانى يجد إختلافاً جوهرياً بينهما فى المصادر — والطابع العام — والأحكام الجزئية — ومدى علاقة كل منهما بالأخلاق .

أولا : الاختلاف فى المصادر .

لا أعتقد أننا لا نحتاج إلى إقامة الدليل على إستقلال وتميز المصادر الشرعية عن المصادر القانونية . فالشريعة الإسلامية ذات مصدر إلهى يتميز بخصائص معينة وهذا المصدر يتمتع بمركز القداسة فى النفوس . ومن المستحيل أن يقوم أى فقيه بالتجاوز فى أى نص من النصوص القرآنية أو السنة النبوية .

وإذا كانت هناك مصادر إجتهادية فإنها ترتبط بالنصوص الشرعية بطريقة من الطرق عن طريق القياس والإستحسان أو العرف وفى جميع الأحوال لا يجوز لأى مجتهد فى الفقه أن يكون متناقضاً مع النصوص الثابتة من قرآن وسنة ولذلك نجد أن الفقيه المجتهد يحاول دائماً أن يربط الحكم ودليله ليؤكد سلامة منهجه الإجتهادى[1] .

أما مصادر القانون الرومانى فهى مصادر وضعية ليست لها صفة القداسة والثبات وتقبل التغيير والتبديل وتشمل الدساتير الامبراطورية سواء كانت منشورات أو أحكاما قضائية أو فتاوى — والأعراف والتشريعات المدونة والقرارات الصادرة من المجالس العامة[1] .

ويؤكد لنا هذا الفقيه الفرنسى « زيس » استقلال الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بقوله: « إنى أشعر حينما أقرأ فى كتب الفقه الإسلامى إنى قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الفرنسى أو عن القانون الرومانى وأصبحت اعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذين

(١) أنظر نظام الحكم فى الإسلام ت /د محمد فاروق النبهان ص ٢٨٤ بتصرف يسير مطبوعات جامعة الكويت

(١) نفس المصدر السابق .

القانونين... فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشرى تقوم الشريعة الإسلامية على الوحى الإلهى ... فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونين وصلا إلى هذه الدرجة من الإختلاف .»[1] .

ثانياً : الإختلاف فى الطابع العام :

تمتاز الشريعة الإسلامية عن القانون الرومانى بخصائص أهمها :

١ — الصفة الدينية : تختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية بصفتها الدينية ولا تفرق الشريعة فى أحكامها بين الحكم الدينى والحكم المدنى نظراً لأن الدولة مكلفة بالسهر على تنفيذ أحكام الشريعة ما كان خاصاً بالعبادات أو ما كان متعلقاً بالمعاملات ولا نجد مثل هذه الصفة فى القوانين الوضعية التى تنصل كثير منها من التعاليم الدينية حتى فى مجال قواعدها القانونية .

٢ — صفة العموم :

يعتبر الخطاب الشرعى موجها لجميع المكلفين على حد سواء ولا تفرق الشريعة الاسلامية بين الناس بسبب لونه أو جنسه ... إلخ وإنما تعامل الناس بحسب طبيعتهم الانسانية حيث إن الاسلام يرفض بتاتاً أن يعترف بأى صورة من الصور الاقليمية أو العنصرية ... بل يجعل الناس سواسية أمام حقوقهم الانسانية .

(١) أنظر مبادىء تاريخ القانون د / صوفى أبو طالب ص ٦٠٣

٣ — صفة الاستمرار :

تتميز الشريعة الاسلامية عن القوانين الوضعية فى إعتمادها على مصدرين رئيسين أحدهما النصوص ويتصف هذا المصدر بصفة الاستمرار والثبات ولا تخضع للتغيير والتبديل . إلا أن هذا المصدر غالباً مايقرر المبادىء الكلية العامة دون الخوض فى الفروع إلا فى بعض المسائل التى تحتاج إلى توضيح باسم دقيق .

أما المصدر الثانى . وهو الاجتهاد فهو المصدر المتجدد على الدوام ويمثل الرؤية المتجددة للنص الشرعى وفق المصالح الجماعية والمتغيرات الزمانية والمكانية . وهذا المصدر يعتبر مكملا للمصدر الأول وتابعاً له وبناء على ذلك فلا يجوز للإجتهاد أن يتناقض مع النص الثابت أو يتصادم مع مضمونه وإنما ينبغى أن يعبر عن المراد بالنص عكس القانون الرومانى فإنه قانون وضعى وضعه الانسان . وإذا كان واضعوه قد تأثروا بتعاليم الدين المسيحى فى بعض جوانبه فإن هذا التأثر لا يعطيه صفة التشريع الدينى وبخاصة وأن تعاليم الدين المسيحى لم تشتمل على تنظيم قانون متكامل للحياة البشرية وإنما أكتفت بالتوجيه الأخلاقى والروحى وإذا كانت الكنيسة قد ألتزمت ببعض القواعد القانونية فإن هذا الالتزام لايمكن أن أن ينقل هذه القواعد من طبيعتها البشرية وبالتالى تبقى عرضة للتغيير والتبديل .

ثالثاً : الاختلاف فى الأحكام :

جاء التشريع الاسلامى بأحكام فرعية جديدة لم تأت بأى تشريع سابق فضلا عن أن معظم هذه الأحكام قد جاءت عن طريق أدلتها الثابتة من قرآن وسنة ولهذا ينفى عنها فكرة التأثر والإقتباس .

ويمكننا إدراك ذلك فيما يلى :

أولا : نظام العقوبات :

ثانياً : نظام الأسرة :

ثالثاً : نظام الملكية :

رابعاً : أقرت الشريعة مبدأ النيابة فى التعاقد :

١ — نظام العقوبات : من المؤكد أن نظام العقوبة فى الفقه الاسلامى يختلف عن نظام العقوبة فى التشريع الرومانى وبخاصة إذا أدركنا أن أحكام القصاص والحدود والديات . قد جاءت عن طريق النص القرآنى مما ينفى عنها وجود الاقتباس .

٢ — نظام الأسرة : معظم أحكام الأسرة قد جاءت أدلتها عن طريق النص القرآنى كأحكام الزواج والطلاق والمهر والإرث إلخ ثم جاءت الأحكام الجزئية والفروع عن طريق الأقيسة المعتمدة على علل وضوابط دقيقة تربطها بالنص الشرعى .

٣ — نظام الملكية : تأخذ الشريعة بمبدأ رضائية عقد البيع بحيث يتم نقل الملكية عن طريق الاتفاق الذى يعبر العقد عنه بخلاف القانون الرومانى فإنه لا يكتفى بمجرد العقد وإنما يشترط شروطا شكلية أخرى .

٤ — أقرت الشريعة مبدأ النيابة فى التعاقد لأنها نظرت إلى الموضوع نظرة مادية وأعتبرت العلاقة بين المتعاقدين علاقة مالية بينما نظر القانون الرومانى إلى موضوع العقد نظرة شخصية ولهذا فلم يقبل بفكرة النيابة فى التعاقد(١) .

(١) أنظر مبادىء تاريخ القانون د/صوفى أبو طالب ص٦١٤—٦١٦

رابعاً : الاختلاف فى مدى ربط القانون بالأخلاق :

من أهم أوجه الإختلاف التى نلاحظها بين الشريعة الإسلامية والقانون الرومانى أن الشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة دينية تربط بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة القانونية وهى تعتبر أن القواعد الأخلاقية مقيدة للقواعد القانونية وبالتالى فإن من الضرورى أن تفهم الأحكام التشريعية فى ظل المفاهيم الأخلاقية التى يعبر عنها بالمقاصد الشرعية ولهذا فإننا نلاحظ أن الجانب الدينى يدعم الجانب القانونى والقضائى ومن هذا المنطلق فإن كل تصرف من التصرفات العقدية وغير العقدية يجب أن يكون خالياً من القصد الضار الذى يعبر عنه بالنية . وإذا اقترن القصد الضار بالفعل المباح فإنه ينقلب محرما وممنوعا... (١) .

ونلاحظ هذا فى مجال الكسب فإن كل كسب يتنافى مع المبادىء الأخلاقية ويتصادم مع المصالح الجماعية التى هى من أهم المقاصد الشرعية فإنه يعتبر كسبا محرماً فى نظر الاسلام كالكسب الذى يتم عن طريق الاستغلال والإضرار والإحتكار والربا — ولا أعتقد أن القانون الرومانى أو أى قانون وضعى يمكن له أن يربط قواعده القانونية بالمبادىء الأخلاقية إلا أن هذا لا يمنع من أن معظم القوانين الوضعية تراعى بقدر الامكان المبادىء الأخلاقية فى قواعدها القانونية وعلماء القانون عندما يتحدثون عن العلاقة بين القانون والأخلاق فإنما يؤكدون وجود إختلافات بينهما أهمها :

(١) قال ابن القيم : وقاعدة التشريع التى لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة فى التصرفات والعادات كما هى معتبرة فى التقربات والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشىء حلالا أو حراماً صحيحاً أو فاسداً طاعة أو معصية (أنظر إلى إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٠٩

إن القانون يهتم بالعنصر الخارجى بينما تهتم الأخلاق بالعنصر الداخلى والسبب فى هذا أن الإختلاف يستهدف تحقيق الكمال المطلق للإنسان بصفته الفردية ولهذا فإنها تحاسب الفرد حسابا عسيرا فى الوقت الذى يستهدف القانون إلى إحلال النظام والأمن فى المجتمع متجاوزا فى ذلك الأفعال الفردية التى لا تشكل خطرا على المجتمع (١)...

تأثر الغرب المسيحى بالشريعة الإسلامية .

تمهيد :

نحن من جانبنا نعتقد بعد ما تقدم أنه قد وضح بالأدلة التاريخية والأدلة الموضوعية أن التشريع الإسلامى مستقل تماما وقائم بذاته . ولم يكن متأثرا بالتشريع الرومانى كما زعم بعض المستشرقين وأنه لم يكن محتاجا للأخذ أو الإستمداد من الرومان أو غير الرومان وذلك برغم ما قد يوجد من تشابه فى بعض القواعد الأصولية أو الأحكام الفقهية. هذا التشابه الذى يفسره تشابه الفعل الإنسانى رغم إختلاف بيئات الزمان والمكان .

وفى نهاية البحث أريد أن أوضح قضية هامة وأثبت فيها أن الغرب المسيحى هو الذى تأثر بالشريعة الإسلامية وليس العكس والدليل على ذلك مذهب الإمام مالك الذى كان معمولا به فى بلدان شمال إفريقية حتى الآن .

(١) انظر المدخل لدراسة العلوم القانونية د/ عبد الحى حجازى ج ١ ص ١٥٩ مطبوعات جامعة الكويت

مذهب الإمام مالك وقانون نابليون :

من المعروف أن مذهب الإمام مالك — رضى الله عنه — هو الذى كان معمولا به فى بلاد شمال إفريقيا ولا يزال الأمر كذلك حتى اليوم فى تلك البلاد وقد انتقل مع العرب الفاتحين إلى الأندلس والأقطار التى فتحوها وأقاموا بها فى فرنسا . ومن ذلك يكون من الراجح (إن لم نقل من المقطوع به) أن كثيرا جدا من الأحكام التشريعية المأخوذة من هذا المذهب قد دخلت فى قانون الرومان بعد أن رسخت فى تلك البلاد وتولد منها عادات وأعراف قانونية دخلت بهذا «الوصف» فى ذلك القانون .

وهذا ما لا ينكره إلا من لا يعرف شيئا من التاريخ الإسلامى أو يعرف ولكنه مكابر ينكر الحق الذى يؤيده الواقع والمقارنة بين التشريعين الفرنسى والإسلامى المأخوذ من مذهب مالك بصفة خاصة .

ولعل هذا مما يفسر عناية الفرنسيين قديما بمذهب مالك بصفة خاصة ونشر كثير من كتبه وترجمة أخرى منها للفرنسية وما تزال هذه العناية معروفة إلى هذه الأيام .

بحث عالم منصف :

وهذا رجل عالم من علماء الأزهر درس القانون بفرنسا وهو الأستاذ عبدالله حسين الذى راعه التشابه الشديد بين كثير من أحكامه فى الناحية المدنية وبين مذهب الإمام مالك الذى درسه بالأزهر فكان أن غيره بوضع كتاب ضخم يقارن فيه بين التشريعين فى تفصيل وهو كتاب «المقارنات التشريعية» الذى ظهرت طبعته الأولى بالقاهرة عام ١٩٤٧م وهو يذكر فى مقدمة هذا الكتاب — بعد أن استعرض تاريخ هذين التشريعين الإسلامى

والفرنسى — أنه من هذه الحوادث التاريخية القاطعة يتبين أنه كان للشريعة الإسلامية عموما ولمذهب مالك بن أنس خصوصا دخل فى التشريع الوضعى بأوربا ولا ينكر هذا إلا كل مكابر لا يريد أن يتبع الحق ولا يعرف شيئا من التاريخ . ولكن الحقيقة المرة الخفية عندهم إجماعا هى أن مذهب مالك مدون عندهم ومعمول به علما وعملا منذ قرون بلا نزاع ولهم أن يقولوا : قانون العوائد أو غيره .

ثم بعد أن أشار إلى كتابه هذا «المقارنات» الذى يتقدم به قال : وهذا دليلى العلمى والعملى على أن القانون المدنى الفرنسى مأخوذ جله من مذهب الإمام مالك وفى هذا الكتاب ما يغنى عن الجدل والله خير الشاهدين .

أمثلة ومفارقات :

ليس من شأننا هنا أن نطيل فى هذه الأمثلة والمقارنات ويكفى أن نشير إلى البعض منها ليظهر مبلغ ما فى التشريع الإسلامى والقانون الفرنسى من تقارب فى كثير من النواحى وهو ينم عن أخذ الثانى أى الفرنسى من الأول أى الإسلامى فى شكل عادات وأعراف تأصلت فى فرنسا أيام وجود المسلمين فيها وفى غيرها من بلاد أوربا :

١ — ففى العقد مثلا نجد أن ما جاء فيه فى القانون الفرنسى من انعقاده ولزومه بالإيجاب والقبول بين المتعاقدين وشروط صحة العقد بصفة عامة وعيوب العقد وحرية المتعاقدين وأن انتقال الملكية للموكل يتم بمجرد تعاقد الوكيل عنه ... كل ذلك نجده فى فقه الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه على غير ما هو معروف فى القانون الرومانى .

٢ — ونجد هذا الانفاق أيضا فى الحجر وأسبابه ونتائجه وعدم أهلية المحجور عليه وانتهاء هذا وأسبابه .

٣ — وكذلك الأمر فى الملكية ودليلها وتثبيتها وحكم وضع اليد وشروطه ونتائجه وأن وضع اليد على المنقول يعادل حجة الملكية وجواز نزع الملكيه للمنفعه العامه وأحكام الملكية المشتركة وتحديد ملكية المناجم وطرق الملكية فى المنقول والعقار وسقوط الحق بمضى المدة .

٤ — ويتفقان أيضا فى عقد الإيجار وكثير من أحكامه مثل : التزامات المؤجر — الخسارة فى العين المؤجرة ضمانها التنازل عن عقد الإيجار التأجير من الباطن نهاية العقد الإيجار إيجار العمل — إيجار الخدمة مدة الإيجارة .

هذه قطرة من بحر فيما يتفق فيه القانون الفرنسى مع التشريع الاسلامى وهناك نواح كثيرة أخرى هى موضع اتفاق بينهما فيما يختص بالتركة وتقسيمها بين الورثة والوصية والهبة وأحكام كل منهما وفى غير ذلك كله مما يتناوله القانون المدنى من سائر العقود والتصرفات .

إذن النتيجة :

أن بعض الباحثين ذهب كما رأينا الى أن هذا الاتفاق فى التشريعين الفرنسى والإسلامى فى أكثر أحكامهما لم يأت إلا بطريق أخذ الأول من الثانى ونقله عنه . ونحن نكتفى بالقول : بأنه يدل — على الأقل — على أن من الراجح جدا استمداد أحدهما من الآخر والمتأخر زمنا هو الذى يفيد من المتقدم عليه وهو الفقه الإسلامى .

ومن الحق أن الإتفاق أو التشابه فى بعض الأحكام أو فى الكثير منها بين تشريع سابق وآخر لاحق له لا يدل بيقين على أخذ اللاحق من السابق وذلك لما قلناه فى بحث صلة التشريع الاسلامى بالقانون الرومانى من أن يكون مرجعه إلى تشابه العقول السليمة فى التفكير :

ولكن هناك فرق كبير فى الحالتين ينبغى أن نلاحظه ، وهو أن

التشريع الإسلامى لم يكن بحاجة مطلقا للأخذ عن القانون الرومانى وذلك بسبب مرجعيه الكبيرين الشريفين وهما : كتاب الله وسنة رسوله — ﷺ — وفيها غنية فى كل نواحى التشريع على حين أن فرنسا لم يكن لها فى زمن نابليون ، قانون خاص بها ينبع من الدين أو غيره من مقومات الأمة ، فمن المعقول أن العلماء الذين وضعوا القانون المدنى الذى يقترن باسم « نابليون » قد رجعوا بما وجدوه موافقا لهم فى أى تشريع آخر يعرفونه ، وهناك فرق آخر فى الحالتين من ناحية أخرى وهو أنه لم يثبت مطلقا أن الفقهاء المسلمين قد عرفوا القانون الرومانى ولا لغته ولا شيئا من مصطلحاته الفنية على حين أن الأوربيين وبخاصة فرنسا كانوا يعرفون التشريع الإسلامى لشيوعه بينهم والعمل به فى بعض تلك البلاد قرونا طويلة .

وإذن بعد هذا أو ذاك كله نقرر أنه من الراجح جدا أن يكون القانون الفرنسى قد أفاد من التشريع الإسلامى ممثلا فى المذهب المالكى الذى كان الفرنسيون يعرفونه ونقلوا إلى لغتهم كثيرا من كتبه ونشروا بينهم بالعربية شيئا آخر منها والله أعلم .

المراجـــع

القرآن الكريم :

— بين الشريعـــة الإسلاميـة والقانون الرومانى ت / د . صوفى أبو طاب .

— تاريخ التشريع الإسلامى ت / محمد سلام مدكور .

— تاريخ التشريع الإسلامى ت / إبراهيم دسوقى الشهاوى ط / ٢ سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م الناشر شركة الطباعـــة الفنية المتحدة ١٥ شارع العباسية .

— التشريع الإسلامى وأثره فى الفقه الغربى ت / د . محمد يوسف موسى ط/١٥ أغسطس ١٩٦٠ وزارة الثقافة والإرشاد القومى الإدارة العامة للثقافة .

— تفسير المنار للإمام السيد محمد رشيد رضا — الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣ م .

— تفسير الطبرى الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد ابن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٧٦١ هـ ط/١ — ١٩٩٠ م — ١٤١٠ هـ الناشر دار الغد العربى .

— أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام ت / د . عبد الكريم زيدان .

— شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ت/ عز الدين عبد اللطيف أمين عبد العزيز بن مالك على متن المنار فى أصول الفقه للشيخ الإمام أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ ط ١٣١٥ الناشر دار سعادات .

— إعلام الموقعين عن رب العالمين ت/شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى فى ٧٥١ هـ مراجعة طه عبد الرءوف سعد الناشر مكتبة الكلية الأزهرية محرم ١٣٨٨ هـ — أبريل ١٩٦٨ م .

— الفقه الإسلامى ت/د محمد يوسف موسى .

— فلسفة التشريع فى الإسلام ت/ صبحى محمصانى .

— مبادىء القانون الرومانى ت/ د . عبد المنعم البدراوى والدكتور محمد عبد المنعم بدر .

— مبادىء تاريخ القانون ت/د . صوفى أبو طالب .

— إمتاع الأسماع بما للرسول من الأبناء والأموال والحفدة والأمتاع للمقريزى تقى الدين على — تصحيح وشرح محمود شاكر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١ .

— مجلة المسلمون المجلد الخامس .

— مجلة القانون والإقتصاد المصرية السنة الأولى .

— مجموعة أبحاث إعداد الدكتور/ محمد فاروق النبهان .

— المحلى ت/ فخر الأندلسى أبى محمد على ابن أحمـــد بن سعد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر — منشورات المكتبة التجارية للطباعة والنشر — بيروت .

— مختار الصحاح ت / الشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ط/٢ — ١٣٥٥ هـ — ١٩٣٧ م .

— المدخل لدراسة العلوم القانونيـــة ت / د عبد الحى حجازى — مطبوعات جامعة الكويت .

— المدخل للفقه الإسلامى تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ت /محمد

سلام مدكور ط/٣—١٣٨٦ هـ —١٩٦٦ م دار النهضة العربية ٣٢ شارع عبد الخالق ثروت .

— مقدمة ابن خلدون ت / العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون تحقيق . د /على عبد الواحد وافى ط /٢—١٣٨٤ هـ — ١٩٦٥ م .

— الوجيز فى أصول الفقه ت / د . عبد الكريم زيدان — مؤسسة الرسالة بيروت — لبنان .

— نظام الحكم فى الإسلام : د . محمد فاروق النبهان — مطبوعات جامعة الكويت .

فهرس

الموضوع	رقم الصفحة
١ — مقدمة للأستاذ الدكتور عميد الكلية	٣ — ٤
٢ — الحضارة فريضة إسلامية : ا . د . محمود حمدى زقزوق	٧ — ٣٩
٣ — صفة الإيثار كما صورها القرآن الكريم : ا . د . عبد الحى الفرماوى	٤١ — ٦٨
٤ — وهم التقابل بين العلم والدين : ا . د : طه الدسوقى حبيش	٩٦ — ١١٨
٥ — أضواء على رواية المجهول عند أهل الحديث : ا . د . مصطفى محمد السيد أبو عمارة	١١٩ — ١٥٢
٦ — عصمة الأنبياء كما يصورها الكتاب المقدس وموقف القرآن الكريم منها : ا . د . بكر زكى عوض	١٥٣ — ٢٢٤
٧ — مرويات صلاة الخوف بين أهل الرواية والدراية : د / يحيى إسماعيل أحمد حبلوش	٢٢٥ — ٢٧٦
٨ — التربية الإسلامية ودورها فى بناء الحضارة الإسلامية : د / محمد حسانين البطح	٢٧٧ — ٣١٢
٩ — دعوى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الرومانى : د / عرفة سالم حسن سيف الدين	٣١٣ — ٣٥٤